

الوسيط في المذهب

\$ الثالث إذا أوصى بقوس .

حمل على القوس الذي يرمى منه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلاهق وهو قوس البندق .
ويدخل تحته الحسابان فإنه يرمى منه الناوك وهو نشاب .
وهل يعطى الوتر مع القوس فيه وجهان .
فإن قال أعطوه قوسا من قسي ولم يكن عنده إلا قوس ندف أعطى لأنه تعين .
وإن كان عنده قوس ندف وحلاهق أعطى الجلاهق لأنه أسبق إلى الفهم \$ الطرف الرابع إذا قال
أعطوه شاة .

جاز أن يدفع إليه الكبير والصغير والظأن والمعز لأن الاسم شامل .
وقال الصيدلاني لا يعطى السخلة وقال أراد الشافعي رضي الله عنه